ابو بكر الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات
لله الى قوله عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة و
والكلام الى ان قال بالصلوة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل
ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما قال قيد بالكلام لان الصلوة في
هذين الوقتين يكره عندهما ايضا من الصلوة والمراد من الصلوة الصلوة
التطوع نه اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي
خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي في زماننا بانه يتم السنة اربعا قبل
الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة
فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على رأس الركعتين فرجعت اليها
وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في
شرحه واما في الفتاوى الظهيرية فيسلم على رأس الركعتين وقيل يتم اربعا
وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل
الظهر ثم اقيمت الظهر نه اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انما يكره كلام الناس
اما التسبيح والشبه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وقال صاحب الهداية الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح ونحوه
خف اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب
والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان من الخطيب بحيث ينبغي ان يسمع الخطبة
ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي صم لان الاستماع فرض بالنص الا ان
بقراءة الخطيب

بقراءة الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه فيصلي السامع في قلبه
وذكر في تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف وهذا اقرب من الخطيب فان اذا ح
بعد منه اختلف المشايخ والاحوط السكوت حف اختار محمد ابن سلمة السكوت واما
دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس
وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة حف لو لم يتكلم
لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به حف عن ابي يوسف
يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه لا يمكنه
ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع
العذر ثم الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجب الستماع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد كذا في المنظومة حف اقامة الجمعة في المصر في موضعين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في ثلثة مواضع وعند محمد انما يجوز في ثلثة مواضع
وفي واقعات قاضيخان لم تذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان
صلوها معا فسدت صلاتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال في
المبسوط الصحيح في مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر
مع ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف لا يجوز في موضعين اذا كان بينهما كالطول
بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل ويصير كموضعين

Copyright © King Saud University